ICPC
الهيئة المركزية للوقـــاية من الرشوة
Instance Centrale de Prévention de la Corruption

المملكة المغربية
وزارة الصحة

اتفاقية للتعاون والشراكة

بين

الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

يمثلها السيد عبد السلام أبودرار، رئيسا

و

وزارة الصحة

تمثلها السيدة ياسمينة بادو، وزيرة

تصدير

- وعيا بخطورة ظاهرة الرشوة وآثارها السوسيو-اقتصادية والثقافية و انعكاسها على تنمية البلاد؛
- واعتبارا لكون محاربة الرشوة شأنا عاما تقتضي انخراط جميع مكونات المجتمع في أفق إنشاء تحالف لمواجهتها ومسار تتكامل فيه الآليات الوقائية والزجرية والتواصلية؛
- واعتبارا للمجهودات المبذولة في السنوات الأخيرة من طرف وزارة الصحة لمكافحة ظاهرة الرشوة في إطار مخططها 2008-2012 خاصة الاجرائين 60 و 61 المتعلقين بتخليق القطاع الصحي؛
- واعتبارا لاختصاصات الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، لاسيما في إطار مهام التنسيق وتتبع تنفيذ وتقييم السياسات الوطنية للوقاية من الرشوة ومكافحتها؛
- واعتبارا للدراسة الميدانية المتعلقة بتفاعلات الرشوة والجهود المبذولة لمكافحتها بقطاع الصحة التي أنجزتها الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بتعاون مع وزارة الصحة؛
- واعتبارا للإرادة المشتركة، لكل من وزارة الصحة والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، من أجل وضع إطار مؤسساتي للشراكة في مجال الوقاية من الرشوة ومكافحتها؛
- ونظرا لمقتضيات المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 جمادى الثانية 1415 (21 نونبر 1994) المحدد لاختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة؛
- ونظرا لمقتضيات المرسوم رقم 11-1363 الصادر في 12 جمادى الثانية 1432 (16 مايو 2011) المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة الصحة؛
- وعملا على تفعيل مهام الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كما هي محددة في المرسوم رقم 1228-05-2 الصادر في 23 صفر 1428 (13 مارس 2007)، وخاصة ما يتعلق منها بتنمية التعاون بين مختلف القطاعات في مجال الوقاية من الرشوة ومكافحتها.

فإن وزارة الصحة من جهة والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة من جهة أخرى، و المشار إليهما بعده ب "الطرفان" قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يشكل التصدير جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية
موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للعمل والتعاون لأجل تعزيز مبادئ النزاهة والتخليق وتدعيم التدابير الرامية إلى الوقاية من الرشوة ومكافحتها داخل قطاع الصحة.

تندرج هذه الشراكة هي في إطار شامل للتعاون والتنسيق بين مختلف السياسات الوطنية للوقاية من الرشوة ومكافحتها.

المادة الثالثة
محاور التعاون

يتفق الطرفان على التعاون في المجالات التالية:

أحكام عامة

- تعميق المعرفة بظاهرة الرشوة في قطاع الصحة من خلال إنجاز الدراسات، البحوث و تحليلات أخرى؛
- النهوض بقدرات الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في مجال الدراسات الاستطلاعية المتخصصة وإعداد آليات وطنية لقياس وتتبع ظواهر الرشوة بقطاع الصحة والتصدي العملي لكل تجلياتها؛

- التبادل بصفة منتظمة للمعلومات والمعطيات المفيدة في مجالات الوقاية من الرشوة ومكافحتها والحكامة والتخليق والموضوعات الأخرى ذات الصلة؛
- تدعيم تكوين مهنيي الصحة وغيرهم من المتدخلين في مجالات النزاهة والتخليق والوقاية من الرشوة ومكافحتها عن طريق تنظيم دورات تكوينية متخصصة؛
- الشروع في تفعيل التوصيات الواردة في التقرير النهائي للدراسة المتعلقة بتفاعلات الرشوة والجهود المبذولة لمكافحتها بقطاع الصحة؛
- تعزيز التعاون والتنسيق بين السياسات الوطنية للوقاية من الرشوة ومكافحتها.

أحكام خاصة

- تفعيل التوصيات الواردة في التقرير النهائي للدراسة المتعلقة بتفاعلات الرشوة والجهود المبذولة لمكافحتها بقطاع الصحة.

المادة الرابعة
التزامات وزارة الصحة

تلتزم الوزارة بما يلي :

- دعم الهيئة المركزية في إعداد وإنجاز الدراسات والتحقيقات والبحوث المرتبطة بقطاع الصحة؛
- إمداد الهيئة بنتائج البحوث أو عمليات التفتيش و بصفة عامة البيانات والمعلومات المتعلقة بالرشوة والحكامة والمواضيع ذات الصلة وفقا لبروتوكول لتبادل المعلومات يتم الاتفاق عليه؛
- تدعيم تكوين مهنيي قطاع الصحة وغيرهم من المتدخلين في مجالات النزاهة والتخليق والوقاية من الرشوة ومكافحتها عن طريق تنظيم دورات تكوينية متخصصة؛

- السهر على تنفيذ الإجراءات المقترحة من طرف الهيئة المركزية المتعلقة بمحاربة الرشوة و تدعيم قيم النزاهة والحكامة الجيدة داخل قطاع الصحة؛
- توفير الدعم التقني والمالي لتنفيذ الإجراءات المقررة في حدود الاحتياجات المتاحة و في الآجال التي يتم الاتفاق عليها؛
- تسهيل عمل الهيئة المركزية وإمدادها، في غضون فترة زمنية معقولة، بالمعلومات التي تمكينها من الاضطلاع بمهامها المتعلقة بالتنسيق والتتبع وتقييم سياسات مكافحة الرشوة؛
- تمكين وزارة الصحة من نتائج الدراسة المتعلقة بتفاعلات الرشوة والجهود المبذولة لمكافحتها بقطاع الصحة خاصة خارطة المخاطر والأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي وردت في تقرير عمل الهيئة المركزية و إدماجها في الإستراتيجية العامة لوزارة الصحة لضمان تنفيذها.

المادة الخامسة

التزامات الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

تلتزم الهيئة المركزية بما يلي :

- وضع رهن إشارة الوزارة المعطيات حول ظاهرة الرشوة التي تجمعها كجزء من أنشطتها؛
- تسهيل تخطيط وتتبع الدراسات والبحوث المنجزة في إطار هذه الشراكة؛
- تمكين الوزارة من الاستفادة من خبراتها في مجالات الحكامة، والتخليق، والنزاهة، والوقاية من الرشوة ومكافحتها؛
- تقديم المساعدة التقنية لإعداد وتنفيذ الإجراءات التي سيتم اتخاذها مع الوزارة و في الآجال المحددة؛
- تنظيم، وفق جدول زمني يتم الاتفاق عليه، اجتماعات لاطلاع مسئولي وزارة الصحة على نتائج الدراسة المشار إليها في التصدير.

المادة السادسة
برنامج العمل

يتفق الطرفان على وضع برنامج عمل سنوي، استنادا إلى مجالات التعاون المنصوص عليها في المادة 3 من هذه الاتفاقية، والالتزام بتفعيل الإجراءات المبرمجة في إطار هذا البرنامج.

المادة السابعة
التنسيق والتتبع والتقييم

- تشكل لجنة للتنسيق والمتابعة مكونة من ممثلين عن الوزارة والهيئة المركزية تناط بها مهام إعداد برنامج العمل المشترك وضمان تتبع وتنفيذ هذا البرنامج.
- يجوز للجنة أن تنتدب أي شخص يمكن أن يساعدها مع الأخذ بعين الاعتبار مجال التعاون.
- تجتمع اللجنة للنظر في تقدم الأشغال وكلما دعت الضرورة لذلك.
- تُحين لائحة ممثلي المؤسستين، المرفقة، معا بانتظام بناء على مبادرة من أي طرف؛
- تتولى ذات اللجنة مهام تتبع تنفيذ بنود الاتفاقية ووضع تقرير سنوي بحصيلة التدابير والإجراءات والنتائج العملية المحصل عليها. ولهذه الغاية، يتم تحديد المجالات ذات الأولوية لتحسين سبل التعاون وتسطير الأهداف المستقبلية.

المادة الثامنة
السرية

تعتبر المعطيات الممكن تقديمها من قبل أحد الطرفين أو المكتسبة بموجب هذه الاتفاقية، محمية بموجب السرية المهنية وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة التاسعة
صلاحية وتعديل وتجديد وإلغاء الاتفاقية

يُعمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، وتكون سارية المفعول بدءا من تاريخ المصادقة عليها، كما يمكن تعديلها أو تجديدها أو إلغاؤها بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة العاشرة
تسوية النزاعات

إذا حصل أي نزاع بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، تتكفل لجنة التنسيق باقتراح حل ودي.

وبعد استنفاذ السبل الودية المقترحة من طرف هذه اللجنة، تبث المحاكم المختصة في النزاع بين الطرفين.

الرباط، في 27 شتنبر 2011

عن وزارة الصحة	عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
ياسمينة بادو	**عبد السلام ابودرار**
الوزيرة	**الرئيس**